قانون رقم ٩٤

تعديل المادة /٣/ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣
(إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى:

تعدل الفقرة "هـ" من البند /٢/ من المادة /٣/ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣(إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته لتصبح كالآتي:

«بصورة استثنائية، تقدم تصاريح الترشيح إلى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون.

تبقى سارية المفعول تصاريح الترشيح المقدمة سابقاً والتي لا تزال مستوفية شروط الترشيح إلى المجلس الدستوري».

والباقي من الفقرة "هـ" من دون تعديل.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

انتهت مدة ولاية المجلس الدستوري الحالي بجميع أعضائه في ٥ حزيران ٢٠١٥ أي بعد سنوات ست من حلفهم جميعاً اليمين أمام رئيس الجمهورية في ٥ حزيران ٢٠٠٩، وهي مدة غير قابلة للتجديد أو الاختصار.

انتهت أيضاً مهلة الترشيح لعضوية المجلس الدستوري والمحددة في الفقرة "د" من المادة ٣ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ وتعديلاته، والتي تبدأ قبل تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الولاية وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدئها (أي بدء المهلة).

تقدم ٢٦ مرشحاً بتصريح ترشيحهم إلى عضوية المجلس الدستوري، الا أنه تبين أن هذا العدد يفتقر إلى من تتوافر فيه شروط العضوية لدى طوائف معينة (كطائفة الروم الملكيين الكاثوليك) أو أنه يقتصر على مرشحين اثنين من طوائف أخرى تتمثل عرفاً بعضوين اثنين في المجلس الدستوري، ما يجعل من اختيار الأعضاء بالانتخاب في مجلس النواب والتعيين في مجلس الوزراء غير مكتمل وغير مجد.

فلو كان عقد الترشيح مكتملاً، لبادر مجلس النواب إلى انتخاب نصف أعضاء المجلس الدستوري بالأكثرية المطلقة من عدد النواب الذين يتألف منهم قانوناً في الدورة الأولى، وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الأصوات يعتبر الأكبر سناً منتخباً، ثم يعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة، تأميناً للتوزيع الطائفي العرفي لأعضاء المجلس الدستوري.

أما وأنه لم يتأمن تمثيل بعض الطوائف، أو توافر مروحة الاختيار لدى البعض الآخر، وجب تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري لإعادة فتح باب الترشيح من جديد من دون تعديل في شروط العضوية، ما يمكّن سلطتي التعيين من تأليف مجلس دستوري جديد ومكتمل بأعضائه العشرة يحلّ محل المجلس الحالي المنتهية ولايته منذ أكثر من ثلاث سنوات والمستمر وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) حتى تعيين البدلاء وحلفهم اليمين أمام رئيس الجمهورية.

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.